كان ينام حتى ينفخ قال الطنافسي قال وكيع يعني وهو ساجد **ثم يقوم**
فيصلي اي يتم صلاته **ولا يتوضا** لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه
ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم ان وضوه لا ينتقض بالنوم **حم**
عن عايشة رمز لصحته وظاهر صنيعه انه لم يخرج في احد الستة والامر
بخلافه بل خرجه ابن ماجه بسند صحيح قال مغلطاي في شرحه على شرط
الشيخين
كان ينام اول الليل بعد صلاة العشا الى تمام نصفه الاول لانه
كره النوم قبلها **ويحيي اخره** لان ذلك اعدل النوم وانفعه للبدن
والاعضا والقوى فانه ينام اوله ليعطي القوى حظها من الراحة
ويستيقظ اخره ليعطيها حظها من الرياضة والعبادة وذلك غاية
صلاح القلب والبدن والدين **ه عن عايشة** رمز لحسنه وظاهر صنيعه
ان هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول عجيب فقد روياه فيهما
مع زيادة في الصلاة من حديث الاسود بن يزيد عن عايشة
كان ينحر او يذبح هكذا هو على الشك في رواية البخاري **اضحيته**
بالمصلى بفتح اللام المشددة اي بمحل صلاة العيد ليترتب عليه ذبح
الناس ولان الاضحية من القرب العامة فاظهارها اولى اذ فيه
احيا لسنتها قال مالك لا يذبح احد حتى يذبح الامام فان لم يذبح ذبح الناس
اجماعا **خ د ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب
كان ينزل من المنبر يوم الجمعة اي وهو يخطب عليها خطبتها **فيكلمه**
الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي افاد جواز الكلام
بين الخطبة وبين الصلاة لانه ليس حال صلاة ولا حال استماع لكن
بشرط ان لا يطول الفصل لوجوب الموالاة بين الخطبتين او بينهما
وبين الصلاة **حم ٤ ك عن انس** بن مالك
كان ينصرف من الصلاة عن يمينه اي اذا لم يكن له حاجة والا
فينصرف جهة حاجته كما بين في روايات اخر **ع عن انس** بن مالك
كان ينفث في الرقية بان يجمع بين كفيه ثم ينفث فيهما ويقرا فيهما قل
هو الله احد والمعوذتين ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدا بهما
على راسه ووجهه وما اقبل من بدنه يفعل ذلك ثلاثا اذا اوى الى فراشه
وكان في مرضه يامر عايشة ان تمر يدها على جسده بعد نفثه هو فليس
ذلك من الاسترقا المنهي كما ذكره ابن القيم وفيه دليل على فساد قول
بعضهم ان التفل على العليل عند الرقي لا يجوز **ه عن عايشة** رمز

المصنف

المصنف لحسنه
كان يوتر من اول الليل واوسطه واخره بين به ان الليل كله وقت
للوتر واجمعوا على ان ابتداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا **حم عن**
ابي مسعود رمز المصنف لصحته وهو كما قال الهيثمي رجاله ثقات ورواه
عنه الطبراني وزاد فاي ذلك فعل كان صوابا
كان يوتر على البعير افاد ان الوتر لا يجب للاجماع على ان الفرض لا يقام
على الراحلة وقيل هو واجب في حقه وانما فعله راكبا ليشرع للامة ما
يليق بالسنة في حقهم وصلى على الراحلة لذلك واحتمل الركوب للتشريع
ق عن سعيد بن يسار **عن ابن عمر** بن الخطاب قال كنت اسير مع ابن عمر
بطريق مكة فلما خشيت الصبح نزلت فاوترت ثم ادركته فقال لي ابن عمر
اين كنت قلت خشيت الفجر فنزلت واوترت قال اليس لك في رسول الله
اسوة حسنة قلت بلى قال فانه كان يوتر الى اخره
كان يلاعب زينب بنت ام سلمة زوجته وهي بنتها من ابي سلمة
ويقول لها يا زوينب يا زوينب بالتصغير مرارا فان الله سبحانه
قد طهر قلبه من الكبر والفحش بشق الملايكة المرات عند تنقله في الاطوار
المختلفة واخراج ما فيه مما جبل عليه النوع الانساني وغسله وامتلايه
من الحكم والعلوم **الضيا** المقدسي في المختارة **عن انس** بن مالك
كان اخر كلامه الصلاة الصلاة اي احفظوها بالمواظبة عليها واحذروا
تضييعها وخافوا ما يترتب عليه من العذاب فهو منصوب على الاغرا قال ابن
مالك في شرح الكافية معنى الاغرا الزام المخاطب العكوف على ما يحمد العكوف
عليه من مواصلة ذي القربى والمحافظة على عهود المعاهدين ونحو ذلك
والثاني من الاسمين بدل من اللفظ بالفعل قال وقد يجا باسم المغرى به
مع التكرار مرفوعا **اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم** بحسن الملكة والقيام
بما عليكم واضاف الملك الى اليمين كاضافته الى اليد من حيث انه يحصل
بكسب اليد وان المالك متمكن من التصرف فيه تمكنه مما في يده بل هي
ابلغ من حيث ان اليمين ابلغ اليدين واقدرهما على العمل ذكره القاضي وقرن الوصية
بالصلاة بالوصية بالمملوك اشارة الى وجوب رعاية حقه على سيده كوجوب
الصلاة قالوا وذا من جوامع الكلم لشمول الوصية بالصلاة لكل مامور
ومنهي اذ هي تنهى عن الفحشا والمنكر وشمول ما ملكت ايمانكم لكل ما يتصرف
فيه ملكا وقهرا لان ما عام في ذوي العلم وغيرهم فلذا جعله اخر كلامه وسبق فيه
مزيد **د** في الادب **ه** في الوصايا **عن علي** امير المومنين واخرج ابن سعد عن انس

Copyrig… versity